



التقرير الرابع عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

1 - المقدمة

1- في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أو "المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011)، القاضي بإحالة الحالة القائمة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (أو "المحكمة")، وبدعوة المدعي العام إلى مخاطبة المجلس كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار. وهذا هو التقرير الرابع عشر من مكتب المدعي العام (أو "المكتب") متضمناً آخر المستجدات بشأن أنشطته في ما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2 - الدعوى المقامة على محمود مصطفى بوسيف الورفلي

2 - في تقريره الثالث عشر، أحاط المكتبُ المجلسَ علماً بتقارير تدعي بارتكاب قوات الجيش الوطني الليبي جرائم خطيرة بعد استيلائها على حي قنفودة في بنغازي. وشملت هذه الجرائم الواردة في التقارير أعمال إعدام بإجراءات موجزة محتجزين.

3 - وفي هذا السياق، دعت المدعية العامة جميع أطراف النزاع إلى الامتناع عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. وعلى وجه التحديد، ذكّرت المدعية العامة جميع أطراف النزاع بأحكام نظام روما الأساسي المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء عن منع أو قمع ارتكاب قواتهم للجرائم، أو عرض هذه الجرائم على السلطات المختصة للتحقيق و المفاضلة.

4 - وواصل المكتب رصد الحالة بعناية. وفي 23 تموز/يوليه 2017، ظهرت على مواقع التواصل الاجتماعي مقاطع مصوّرة يظهر فيها قتل 20 محتجزاً. وكانت هذه هي الحادثة السابعة في سلسلة من حوادث إعدام يُدعى بأن قائداً في لواء الصاعقة، هو الرائد محمود مصطفى بوسيف الورفلي (أو "السيد الورفلي")، إما أمر بارتكابها أو نفذها بنفسه. وقد صوّرت كل حادثة من حوادث الإعدام السبعة تلك ونُشرت على مواقع التواصل الاجتماعي. وكان لواء الصاعقة، وهو وحدة بالقوات الخاصة، نشطاً في العمليات العسكرية في إطار عملية الكرامة التي أطلقها الجيش الوطني الليبي في أيار/مايو 2014.

5 - وقد أخذ المكتب في اعتباره بصفة خاصة الطابع المتصاعد للجرائم المُدعى بارتكابها، وقدم طلباً عاجلاً تحت الأختام في 1 آب/أغسطس 2017 لإصدار أمر بإلقاء القبض على السيد الورفلي لمشاركته المباشرة في حوادث الإعدام السبعة.

ويُدعى بأن 33 شخصا قتلوا عمدا في حوادث الإعدام هذه التي يُعتقد أنها وقعت بين 3 حزيران/يونيه 2016 و 17 تموز/يوليه 2017 تقريبا. ومن بين جرائم القتل العمد المدعى بارتكابها هذه، التي بلغ عددها 33، ارتكبت 32 جريمة بين 18 آذار/مارس 2017 و 17 تموز/يوليه 2017 تقريبا.

6 - وفي 15 آب/أغسطس 2017، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (أو "الدائرة الأولى") أمرا علنيا بإلقاء القبض على السيد الورفلي. ورأت الدائرة الأولى عند إصدارها الأمر أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن السيد الورفلي قد ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، عملا بالمادة 8 (2)(ج) (1) من نظام روما الأساسي، في ما يتعلق بحوادث الإعدام السبعة.

7 - ورأت الدائرة الأولى، فضلا عن ذلك، أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص الذين قتلوا في هذه الحوادث بدأ أنهم كانوا محتجزين وأنهم إما مدنيون أو أشخاص عاجزون عن القتال. ولم تعثر الدائرة الأولى على أي معلومات في الأدلة تثبت محاكمتهم في محكمة قانونية، عسكرية كانت أو غير عسكرية، على نحو يتفق مع أي معيار معترف به من معايير أصول المحاكمات. وخلصت الدائرة الأولى أيضا إلى أن الجرائم المدعى بارتكابها لها صلة كافية بالحالة التي أفضت إلى حصول المحكمة على الاختصاص من خلال الإحالة التي أصدرها المجلس.

8 - وبعد صدور أمر إلقاء القبض، أصدرت القيادة العامة للجيش الوطني الليبي بيانا رسميا أكدت فيه أنها ألقت القبض على السيد الورفلي منذ 2 آب/أغسطس 2017 وأن عضوا بالنيابة العسكرية يحقق معه. وفي بيان لاحق، أكد الجيش مجددا أن السيد الورفلي قيد التحقيق وأوضح أنه لن يقدمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.

9 - وتلقى المكتب معلومات تفيد بأنه، على عكس البيان الرسمي الصادر عن الجيش، فإن السيد الورفلي لا يزال طليقا ويواصل عمله كقائد في لواء الصاعقة، وربما شارك في أعمال قتل أخرى منذ صدور أمر إلقاء القبض عليه. ويتحقق المكتب حاليا من صحة هذه المعلومات.

10 - ومع ذلك، وبغض النظر عن أي تحقيق داخلي قد يكون جاريا، تبقى ليبيا ملزمة قانونيا بإلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه فورا إلى المحكمة.

11 - وفي 15 آب/أغسطس و 13 أيلول/سبتمبر 2017، دعت المدعية العامة لليبيا علنا إلى اتخاذ جميع التدابير التي تدخل في نطاق سلطتها لإلقاء القبض الفوري على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة. ويغتنم المكتب هذه الفرصة لتحديد هذه الدعوة. كما يُناشد المكتب جميع الدول، بما فيها الدول الأعضاء في المجلس، مساعدة ليبيا على الامتثال لالتزامها بأي وسيلة قد تكون ضرورية وملائمة.

12 - ويثمن المكتب البيانات العلنية التي أبدت الدعم ورحبت بإصدار أمر إلقاء القبض. وقد أعربت جهات للمكتب مباشرة عن هذا الدعم في تعاملها معه أيضا، ومن بين تلك الجهات السلطات الليبية. ويعرب المكتب أيضا عن امتنانه لتدخل

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أو "مفوضية حقوق الإنسان")، التي دعت الأطراف جميعها في ليبيا إلى التعاون التام مع المحكمة في ما يتعلق بهذه الدعوى.

13 - وفي هذا الصدد، تحث المدعية العامة الجيش الوطني الليبي، الذي أعرب علنا عن امتنانه لعمل المحكمة في ما يتعلق بهذه الدعوى، على إثبات احترامه للعدالة الدولية بتيسير نقل السيد الورفلي فوراً ليوضع تحت تحفظ السلطات الليبية. ويناشد المكتب أعضاء المجلس دعوة الجيش الوطني الليبي إلى تيسير نقل السيد الورفلي فوراً حتى يتسنى لليبيا تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية امتثالاً لالتزامها الذي لم تف به بعد.

3 - الدعوى المقامة على التهامي محمد خالد

14 - لم يُنفذ بعد أمر إلقاء القبض على التهامي محمد خالد (أو "السيد التهامي")، الذي أُعلن عنه في 24 نيسان/أبريل 2017، على الرغم من الجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب، من خلال تعاون الدول، للتحقق من مكان وجوده بغية إلقاء القبض عليه وتقديمه فوراً إلى المحكمة.

15 - ويواصل المكتب جمع المعلومات المتعلقة بمكان وجود السيد التهامي حالياً والتصرف عند تلقيه معلومات موثوقة من دون إبطاء. بيد أن المحكمة، كما كانت في أي وقت مضى، تعتمد على تعاون الدول لتحويل هذه الجهود إلى نتائج ملموسة.

16 - إن ليبيا وجميع الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة. ويحث المكتب الدول غير الأطراف أيضاً، ولا سيما الدول الأعضاء في المجلس، على اتخاذ إجراءات ملموسة عند الاقتضاء لدعم جهود المحكمة. ويكتسي هذا الدعم أهمية بالغة إن كان للمحكمة أن تضطلع بولايتها بموجب نظام روما الأساسي عملاً بالإحالة الصادرة من مجلس الأمن بموجب القرار 1970 (2011). وقد حث المجلس نفسه، عند اعتماد هذا القرار "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام".

17 - وعلاوة على ذلك، يُجدد المكتب نداءه إلى جميع الدول، فضلاً عن أي منظمات أو أفراد في وضع يسمح لهم بالمساعدة، أن يقدموا إلى المحكمة جميع المعلومات الموثوقة التي يمكن أن تُيسر إلقاء القبض على السيد التهامي وتقديمه إلى المحكمة.

4 - الدعويان المقامتان على سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

18 - واصل المكتب جهوده لضمان تقديم سيف الإسلام القذافي (أو "السيد القذافي") إلى المحكمة، بما في ذلك من خلال إجراء مزيد من الحوار مع حكومة الوفاق الوطني.

19 - ويعرب المكتب عن تقديره للدعم الذي أعرب عنه أعضاء المجلس بعد تقديم تقريره الثالث عشر من خلال مناشداتهم لليبيا الوفاء بالتزامها الذي لم تف به بعد وتقديم السيد القذافي فوراً إلى المحكمة. ومرة أخرى، يدعو المكتب حكومة الوفاق الوطني إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في إطار سلطتها من أجل تقديم السيد القذافي إلى المحكمة من دون مزيد من الإبطاء، ويحث المكتب أيضاً أولئك الذين يسيطرون فعلياً على السيد القذافي على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني في هذا الصدد.

20 - ويناشد المكتب جميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة التي لديها معلومات عن مكان وجود السيد القذافي أن تقدم هذه المعلومات إلى المكتب فور حصولها عليها.

عبد الله السنوسي

21 - كما يذكر المجلس، في 21 شباط/فبراير 2017، أصدرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (أو "بعثة ليبيا")، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، تقريرها الكامل عن محاكمة السيد القذافي والسيد عبد الله السنوسي (أو "السيد السنوسي") و35 آخرين من المتهمين سابقاً إلى نظام السيد معمر محمد أبو منيار القذافي (أو "السيد معمر القذافي")، في ما يتصل بجرائم يُدعى بأنها ارتكبت في أثناء ثورة شباط/فبراير 2011 والنزاع المسلح الذي اندلع في عقبها (الدعوى: 2012/630)، (أو "التقرير").

22 - وتلقى المكتب معلومات إضافية من بعثة ليبيا في ما يتعلق ببعض جوانب التقرير. وبعد النظر في التقرير والمعلومات الإضافية الواردة وحكم المحاكمة الليبية الكامل، لا يزال المكتب يرى أنه في إطار المادتين 19 (10) و17 (2) (ج) من نظام روما الأساسي، لم تنشأ أي وقائع جديدة تلغي الأساس الذي اعتبرت الدائرة الأولى بناء عليه الدعوى المقامة على السيد السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة.

23 - وسيواصل المكتب رصد وتقييم الإجراءات المتعلقة باستئناف السيد السنوسي قيد النظر أمام المحكمة العليا الليبية.

5 - أعمال الرصد والتحقيق الجارية بشأن الجرائم المُدعى بارتكابها في ليبيا منذ شباط/فبراير 2011

24 - لا تزال الحالة في ليبيا تمثل أولوية لمكتب المدعي العام، وتحرز التحقيقات فيها تقدماً جيداً، سواء في الدعاوى المُقامة أو التي قد تُقام. وتتركز هذه التحقيقات على كل من الجرائم المُدعى بارتكابها في أثناء الأحداث التي وقعت عام 2011 والجرائم التي وقعت بعد ذلك، ومن بينها الجرائم التي يُدعى بأن السيد الورفلي ارتكبها. وما زال التقدم مستمراً.

25 - وما برح الانعدام المستمر للأمن في ليبيا يحول دون إجراء المكتب تحقيقاته في الأراضي الليبية. ولكن المكتب ما زال عاقدا عزمه على استئناف الأنشطة التحقيقية على الأرض في ليبيا في أقرب وقت ممكن، وسيستمر في رصد الحالة والعمل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، ومن بينها مكتب النائب العام الليبي، بغية تحقيق هذا الهدف.

26 - وعلى مدى الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب رصد الأحداث في ليبيا مستعينا بمصادر شتى. وظل الوضع الأمني مجافيا للاستقرار مع نشوب مواجهات بين الفصائل المختلفة في جميع أنحاء ليبيا، ومن ضمنها طرابلس والمناطق المحيطة بها، وصبراتة، وبنغازي، وأجدابيا، ودرنة، ومنطقتي سبها والجفرة.

27 - وقد برز في التقارير الهجوم الذي شنته القوة الثالثة، مصحوبة بعناصر من ألوية الدفاع عن بنغازي، على قاعدة براك الشاطئ الجوية التي يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي في 18 أيار/مايو 2017، الذي خلف عددا كبيرا من الضحايا من بينهم مدنيون. وقد ورد أن خسائر فادحة في صفوف المدنيين نجمت عن الاشتباكات التي دار رحاها مؤخرا في منطقة صبراتة بين الكتبية 48 مشاة (التي تُعرف أيضا باسم جماعة الشهيد أنس الدباشي المسلحة) وغرفة عمليات محاربة تنظيم الدولة الإسلامية.

28 - وكما ذكرت بعثة ليبيا في تقريرها الذي قدمته إلى المجلس في 22 آب/أغسطس 2017، فإن الدولة الإسلامية في العراق والشام (أو "داعش") على الرغم من أنها لم تعد تسيطر على أي أراضٍ ليبية فإنها لا تزال نشطة، ولا سيما في المنطقة الصحراوية الواقعة في جنوب وجنوب غرب سرت، وتوجد خلاياها النائمة في أماكن أخرى من البلاد. ويخص المكتب بالذكر التقارير التي ورد فيها أن داعش أعلنت مسؤوليتها عن هجوم انتحاري على محكمة صبراتة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2017 قُتل فيه ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص وجرح أكثر من خمسة عشر شخصا.

29 - وتشير معلومات تلقاها المكتب إلى ادعاءات بأن الجيش الوطني الليبي كثف بشدة في الشهور الأخيرة القيود على دخول مدينة درنة على خلفية القتال الذي دار في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بينه وبين مجلس شوري مجاهدي درنة. وتلقى المكتب أيضا تقارير تشير إلى إلقاء القبض على مئات من سكان درنة بينما كانوا يحاولون مغادرة المدينة. والمكتب يساوره القلق إزاء الأثر المحتمل الذي قد يخلفه ما ورد عن هذا الحصار، وأي تصعيد آخر في الأعمال العدائية بين الأطراف، ولا سيما على السكان المدنيين في درنة.

30 - وفي هذا السياق العام الذي يتسم باستمرار انعدام الأمن في ليبيا، أحاط المكتب علما بتقارير ورد فيها ارتكاب أعمال قتل غير قانونية، ومن بينها إعدام محتجزين؛ وأعمال اختطاف واختفاء قسري؛ وتعذيب؛ واحتجازات مطولة من دون محاكمة أو إجراء قانوني آخر؛ واحتجاز تعسفي، وتعذيب، واغتصاب، وأشكال أخرى من إساءة معاملة المهاجرين في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛ ونزوح داخلي مستمر.

31 - وسيستمر المكتب في رصد الوضع القائم في جميع أنحاء ليبيا عن كثب بغية تحديد ما إذا كان أي طرف قد ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

الجرائم المُدعى بارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا

32 - يشاطر المكتب الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة ليبيا قلقه، الذي أعرب عنه في كلمته أمام المجلس في 28 آب/أغسطس 2017، إزاء الهجرة غير النظامية والعائد الذي تدرّه على شبكات المهربين وهو ما ثبت أنه يشكل تهديدا مباشرا للاستقرار في بعض مناطق ليبيا. وأشار الممثل الخاص للأمين العام إلى أن مئات الآلاف من المهاجرين واللاجئين في ليبيا كثيرا ما يعانون من إساءة المعاملة والاحتجاز في ظروف غير إنسانية.

33 - وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت أنشطة جمع المعلومات والأدلة وتحليلها في ما يتعلق بالجرائم المدّعى بارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا. وواصل المكتب عمله بالتعاون مع جهات من بينها مجموعة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وعقدت اجتماعات عمل مع ممثلين من هذه الدول والمنظمات لمناقشة التعاون بشأن هذه الجرائم المدّعى بارتكابها. وتسمح الجهود الهامة هذه بتبادل المعلومات، وتسمح أيضا بتنسيق استراتيجيات التحقيق والمقاضاة التي تهدف إلى سد الثغرات التي تسمح بالإفلات من العقاب حيثما تلائم ذلك مع ولاية كل من هذه المنظمات.

34 - وبناء على تحليل المكتب المستمر للمعلومات التي في حوزته الآن، يرى المكتب أنه، في ضوء الحقائق والظروف المحددة التي قد يثبتها التحقيق الكامل، قد تدخل بعض الجرائم التي يُدعى بارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا في اختصاص المحكمة.

35 - ولا تزال المدعية العامة ترحب بتقديم المعلومات الموثوقة بشأن ما يُدعى به من ارتكاب جهات فاعلة تابعة للدولة أو غير تابعة لها جرائم تتصل بالاتجار بالبشر وشبكات التهريب التي تعمل في ليبيا.

6 - التعاون

36 - يعرب المكتب مجددا عن امتنانه لعلاقة التعاون التي ما زال يحظى بها مع مكتب النائب العام الليبي. ويضاف إلى ذلك أن المدعية العامة استقبلت مؤخرا وفدا شمل عددا من أعضاء القضاء الليبي الموقرين في إطار انخراط المكتب المستمر في العمل مع ليبيا.

37 - وفي شهري حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2017، التقت المدعية العامة برئيس الوزراء فاير السراج الذي أكد من جديد التزام ليبيا بسيادة القانون والمساءلة والتعاون مع المحكمة.

38 - وما زال المكتب أيضا يستفيد من التعاون مع دول شتى، من بينها تونس، والمملكة المتحدة، وهولندا، وإيطاليا. وقد لمس المكتب أيضا تعاوننا هاما من منظمات دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، التي مدت يد المساعدة العاجلة والمجدية في ما يتعلق بمشتبه بهم طلقاء حاليا. ويضاف إلى ذلك أن المكتب لا يزال يتلقى بانتظام إسهامات قيمة بالمعلومات والأدلة من شتى الجماعات والأفراد المعنيين.

39 - ويرحب المكتب بتعيين السيد غسان سلامة ممثلا خاصا جديدا للأمين العام ورئيسا لبعثة ليبيا، ويعرب عن عميق تقديره للسيد مارتن كوبرلر لمساعدته الملموسة للمكتب إبان اضطراره بمهام هذا المنصب سابقا. ويحيط المكتب علما باعتماد المجلس القرار 2376 (2017) الذي قضى بمد ولاية بعثة ليبيا إلى 15 أيلول/سبتمبر 2018، ويتطلع إلى مزيد من التعاون بشأن المسائل محل الاهتمام المشترك التي تتصل بالحالة في ليبيا.

40 - وبعد أن قدم المكتب تقريره الثالث عشر، سلط أعضاء عديدون من المجلس الضوء على الحاجة إلى كفالة أن يتلقى المكتب تمويلا كافيا لتحقيق مهمته. وبينما يرحب المكتب بما أبدوه من تأييد، لا يزال عمله يعوقه شح الموارد للأسف. وتحت المدعية العامة المجلس من جديد على اتخاذ خطوات ملموسة لتيسير المساعدة المالية لعمل المكتب في ليبيا من خلال الأمم المتحدة وفقا للمادة 115 (ب) من نظام روما الأساسي.

7 - الخلاصة

41 - يواصل المكتب فحصه عن كذب لأفعال جميع أطراف النزاع الدائر في ليبيا. وسيستمر في تقييم ما إذا كانت هذه الأفعال قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وإن صح ذلك سيقم المكتب ما إذا كان سيقدم طلبات جديدة لإصدار أوامر بإلقاء القبض. وعلى دأبه، سيضطلع المكتب بهذه المهمة الهامة باستقلالية وتجرد.

42 - ويجب على الأطراف في ليبيا جميعها أن تنتهي عن ارتكاب الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي. وسيستمر المكتب في تدقيقه، ولا سيما في مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يُدعى أن قواهم ارتكبتها في ليبيا. ولن تتردد المدعية العامة في تقديم طلبات جديدة لإصدار أوامر بإلقاء القبض تتصل بالحالة في ليبيا إذا سوّغت الأدلة والاعتبارات الأخرى ذات الصلة هذا المسلك.

43 - ويبقى المكتب ملتزما بالحالة في ليبيا. ولكن يجب أن تتحول تعهدات ليبيا بالتعاون إلى إجراءات ملموسة إن كان للمحكمة أن تحافظ على التقدم الذي تحقّقه في أعمال المقاضاة. ويجب على المسكين بزمam السلطة أو السيطرة الفعلية في ليبيا على المشتبه بهم الذين تسعى المحكمة إلى إلقاء القبض عليهم أن يعملوا فوراً على تيسير نقل هؤلاء المشتبه بهم إلى حكومة الوفاق الوطني حتى يتسنى تقديمهم إلى المحكمة من دون مزيد من الإبطاء.

44 - وبالنسبة للدعوى المُقامة على السيد الورفلي تحديداً، يكرر المكتب أن ليبيا ملزمة قانوناً بإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. وتدعو المدعية العامة الجيش الوطني الليبي إلى تيسير نقل السيد الورفلي إلى حكومة الوفاق الوطني فوراً لكي تستطيع ليبيا أن تفي بالتزامها الذي لم تف به بعد.

45 - وقد برهن المكتب بإصداره أمر إلقاء القبض الأخير على أنه ظل عاكفاً على تحقيق العدالة في الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي التي ارتُكبت في ليبيا منذ عام 2011 وحتى يومنا هذا. وقد دأب المجلس أيضاً على التذكير بأنه قرر أن الحالة في ليبيا لا تزال تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وكما أكد المجلس مراراً، يجب أن يخضع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ليبيا للمساءلة. وفي هذا السياق، سيستمر المكتب في العمل مع المجلس، وكل الدول، وكل الجهات المعنية الأخرى للاضطلاع بولايته في الحالة في ليبيا بموجب نظام روما الأساسي.

مكتب المدعي العام